وقيل حرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الا
فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله
عليه وسلم جعله قسيمهما قال القرطبي والصواب الاول
وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف
في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها
لا حكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي
ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع
تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال
يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل
قوله يتورع عنها لان المباح المستوي الطرفين لا يتصور فيه ورع
ما داما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك
كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه
زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم
انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة
يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة
تترتب عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا
لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب
عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك
الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت
له سوداء اني قد ارضعتكما كيف وقد قيل دعها عنك وقوله
لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد بن
ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه
وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي

سعد

سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الائمة الاول تحرز
عن الشبهة وحث عليه لا حوط خوفا من الوقوع في محرم بتقدير
صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة
غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالا
حتجاب منه مجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي
كونه اجنبيا عنها وهذا موذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بالمنع
الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالا
حتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه
وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بامر تصويبه ابن
المنذر حيث قال ما يتيقن حرمته وشك في نقله بسبب تحريمه باق على
اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى
الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون
من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحلال والحرام لتعارض
سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع
في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة
لمن هي مشتبهة عليه او على ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك لتوقفهما والواقع
فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر
صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور
حكمه فقال فمن اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية
مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الآثام وما يجر اليها وهي في عرف
الصوفية قدس الله ارواحهم التبري عما سوى الله بالمعنى المعروف
المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد
ان تركها انما يعتد به في استبراء الدين والعرض ان خلي عن نحو ريا ونحوه
وان صحبه تركه احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع

ضمير

قوله قال الشارح قال القرطبي والصواب الاول انتهى